

هل يجوز لرجل الزواج من أبنة زوجته من رجل آخر؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تزوج رجل امرأة وولدت له ولدا فطلقتها ولما انقضت عدتها تزوجها رجل اخر وانجبت للاخر فهل آآ تحل تلك البنت آآ المورودة من الرجل الآخر للزوج الاول لامها يفيدون افادكم الله؟ الجواب - [00:00:00](#)

لا يجوز للزوج الاول ان يتزوج بنت زوجته من الزوج الثاني لانها ربيبة من اول وقد قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي - [00:00:20](#)

دخلتم بهن ومجرد ذكر الحجور هنا لا مفهوم له يعني ليس له مفهوم مخالفة بنت زوجته تكون ربيبة له سواء كانت من زوج قبله او من زوج بعده سواء تربت عنده - [00:00:40](#)
او ترمت عند ابيها وبالله التوفيق - [00:01:00](#)